BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 2 / No 2 – Nov 1444/ 2022
ISSN: 2791-6561
Received: 20.09.2022 | Accepted: 06.10.2022 | DOI: 10.5281/zenodo.7155705 0000-0002-5448-3349

حكم ميراث المطلقة في مرض الموت طلاقا بائنا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

The Ruling Of The Inheritance Of The Final Divorced Woman in The Death Of Illness : A Comparative Study Between Islamic Sharia And Man-Made Law

طه عبد الله أحمد بن محمد الحداد*

Taha Abdullah Ahmed Al-Haddad

ملخص البحث: تتناول هذه الدراسة موضوع حكم ميراث المطلقة في مرض الموت طلاقا بائنا دراسة مقارنة وذلك بالشقي الفقهي والقانوني، وذلك بإسقاط الحكم الفقهي وأحكام توريثها في حال استحقت الميراث على قانون الأحوال الشخصية لبعض القوانين الوضعية. ويهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الفقهي لميراث المطلقة في مرض الموت والحكم القانوني للأحوال الشخصية لبعض الوضعية ولا سيما القانون اليمني والأردني وذلك من خلال إظهار ما هي المواد التي اعتمد عليها والمذاهب التي أخذ بها مقارنة بينها وبين المذاهب الفقهية. ولا سيما وأن المسألة فيها اختلافا كبيرا بين الفقهاء ولهذا للسبب كثيرا ما تواجه القوانين الوضعية لقوانين الأحوال الشخصية عدم الموضوعية في وضع نصوص واضحة، فتجد بعض القوانين الوضعية لم تفرد نص خاص لهذه المسالة وترك الحكم فيها لسلطة القاضي التقديرية وهذه من أبرز المشاكل التي وجهها الباحث عدم وجود نصوص صريحة واضحة تنص على هذه المسألة. وتوصل الباحث فيه إلى أن أغلب القوانين الوضعية في البلدان العربية تورث المبتوتة في مرض الموت أخذا بالمذهب الحنفي والمالكي، مع أن القانون اليمني لم يفرد لطلاق الفار مبحث خاص به وبالتالي فهو لم يتعرض لحكم ميراث المطلقة في مرض الموت، لكنه نص على أن الطلاق البائن يزيل الزوجية وبالتالي من خلال هذا النص يمكن أن نقول أن الحكم في قانون الأحوال الشخصية (لا ترث المطلقة

* طالب دكتوراه في الفقه، جامعة نجم الدين أرباكان، taaaaha26@gmail.com
Orcid: 0000-0002-5448-3349

البائنة مطلقا سواء في مرض الموت أم لا). فهو أخذ بالمذهب الشافعي، وكذا بعض الوانين الوضعية مثل القانون الأردني لم ينص مطلقا في قانون الأحوال الشخصية لذ يعمل بكل مالم ينص فيه بالمادة بالمذهب الحنفي والمذهب الحنفي ترث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت ما دامت في العدة. ويوصي الباحث أن يهتم الباحثون المشرع اليمني وسائر القوانين التي لم تفرد نصوص واضحة أن تضع نصوص قانونية واضحة لحكم هذه المسألة حتى لا يقع الشك والإيهام للقاضي وغيره من أهل الاختصاص. وقسم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول في حكم ميراث المطلقة في مرض الموت في الشريعة الاسلامية ويحتوي على مطلبين، والمبحث الثاني أدلة الفقهاء في ذلك ومناقشتها ويحتوي على مطلبين والمبحث في حكم الحكم في القوانين الوضعية، ويحتوي على ثلاثة مطالب والخاتمة والتوصيات في نهاية البحث.

الكلمات المفتاحية: الحكم، ميراث، المبتوتة (المطلقة في مرض الموت طلاقا بئنا)، مرض الموت، القانون الوضعي.

Abstract:
This research aims to clarify the jurisprudential ruling for the inheritance of the divorced woman in death illness and the legal ruling of the man-made laws, the Yemeni and Jordanian law have taken as an example. The researcher concluded that most of the man-made laws in Arab countries inherit the final divorced woman in death illness , according to the Hanafi and Maliki doctrines, although Yemeni law did not single out a separate topic for the Elopement divorce and therefore it was not subjected to the rule of the inheritance of the divorced woman in death illness, but it stipulated that final divorce removes Marriage and therefore through this text we can say that the ruling in the Personal Status Law (the final divorced woman does not inherit her ex-husband , whether in death illness or not). He adopted the Shafi'i school of thought, as well as some man-made laws, such. As the Jordanian law, which was never stipulated in the Personal Status Law, so it works with everything that is not stipulated in the article in the Hanafi school and the Hanafi school of thought. The researcher recommends that researchers and specialists in the field of law pay attention to such an issue and saturate it with research, discussions and seminars. The researcher divided his research into three sections. The first field of research deals with the ruling of the inheritance of the. Divorced woman in the death illness in Islamic law and contains two demands. The second field includes the evidence of jurists in this issue and its discussion and contains two demands. The last field is in the legal ruling of the Yemeni and Jordanian personal status laws and contains three demands, conclusion and recommendations.
Keywords: Inheritance. The final divorced woman. The death of illness. Man-made laws.

المقدمة:

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج على لسان حبيبه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وجعله سنة للأنبياء وللناس، ومقصده الأسمى حفظ النفس الإنسانية ونسلها من الانقطاع، ومنع من اختلاط الأنساب بينهم بوضع ضوابط وقواعد تمنع هذا الاختلاط بينهم، وسبب حفظ النسل البشري هو الرابطة الزوجية المشروعة

المباحة للناس، لكن هذه الحياة الزوجية قد لا تستمر بين الزوجين ويصعب الاستمرار عليها، وذلك فيه من المشقة على الزوجين والضرر الكبير على المجتمع، لهذا أباح الله الطلاق وجعله من أبغض الحلال إليه، وهذه الطريقة لها أيضا شروطها وضوابطها التي وضعها المشرع الإسلامي حفاظا على كيان المجتمع من المفاسد. فالطلاق أحيان قد يكون وسيلة لحرمان الزوجة من الميراث إذا كان الزوج مريضا مرض الموت، لهذا السبب اعتنى الفقهاء بهذه المسألة اعتناء بليغا، واختلفوا في حكم المسألة هذه وسبب اختلافهم يرجع إلى العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض مُتَّهمٌ في أنه طلّق في مرض موته ليحرِمَ زوجته حظّها من الميراث، وكذلك القوانين الوضعية اعتنت بهذا المسألة وإن كان بعضها لم يفرد لها نصوصا خاصا إلا أنه في مجمل الأمر قد ذكرها.

أهمية البحث: تتمحور أهمية هذا البحث في بيان حكم ميراث المطلقة في مرض الموت من طلاق بائن الذي هو ناتج عن تصرفات المريض في مرض الموت الذي جعل العلماء له أحكام خاصة تفرق عن ما إذا كان صحيحا، وتكمن الأهمية في بيان الحكم في قانوني الأحوال الشخصية اليمني والأردني وبعض قوانين الدول العربية، فالواقع أن هذا البحث يهدف إلى عدد من الأغراض المهمة التي كانت سببا في اختياري للموضوع لما له أثر كبير ومجدي في التطبيق العملي والواقعي ولا سيما المحاكم الشرعية التي صدرت حديثا في البلدان العربية مثل الأردن ومصر وتونس وغيرها.

ويمكن أن نلخص الأهمية من خلال النقاط الآتية:

١. بيان الحكم الفقهي للشريعة الإسلامية لميراث المطلقة في مرض الموت وبيانه في قانوني الأحوال الشخصية اليمني والأردني بصورة واضحة وسهلة الرجوع إليها للباحث وغيره.

٢. تكييف الحكم القانوني وإرجاعه إلى الأصل الفقهي الذي منه حتى يتضح للمطلع والباحث ذلك ويزول الإشكال في ذلك.

٣.كذلك قلة وندرة من بين الحكم الفقهي والقوني بصورة ملمة بالموضوع ومشبعة فأحببت أن يكون الشرف بخدمة طلبة العلم والباحثين للبحث في هذا الموضوع وكذلك امتثال لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]

مشكلة الدراسة: ومن أبرز من الصعوبات التي تواجه الباحث في هذه الدراسة:

١. الاختلاف الكبير بين فقهاء المذهب الفقهية بين مورث مطلقا وبين من قال بالتوريث بشرط، ومنهم قال بعد التوريث مطلقا، كل هذا الاختلاف له دور في مشرّع القوانين الوضعية للأحوال الشخصية في الإيهام ، وكذلك الباحثين لهذا الموضوع من غير المختصين في علم الفقه.

١. هي عدم وجود النصوص القانونية الصريحة وخاصة قانوني الأحوال الشخصية اليمني والأردني على ما يسمى في القانون طلاق الفار من الميراث وبالتالي فهي لم تنص على حكم الميراث للمطلقة في مرض الموت من بابا أولى، ومن هنا وجد الباحث الصعوبة في بيان الحكم القانوني لهذه القوانين التي لم تذكر نصوصا صريحة إلا من خلال الرجوع إلى القواعد العامة لهذه القانونين.

٣.كما أنه تواجه الباحث صعوبة أخرى وهي أخف من الأولى أن هذه المسألة لا يوجد فيها نص صريح صحيح قاطع لا من الكتاب ولا من السنة، ولهذا تشعبت الأقوال فيها، مما يصعب على المحتاج إليها الرجوع إليها بسهولة.

منهجية الدراسة: اعتمد الباحث في دراسته هذه على المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستدلالي:

أما المنهج الاستقرائي: ذكر أقوال العلماء سواء كان من الجانب الفقهي أم من الجانب القانوني، في مسألة ميراث المطلقة في مرض الموت طلاقا بائنا وذلك من خلال الرجوع إلى كتب الفقهاء القديمة وبعض المراجع الحديثة الفقهية والقانونية. والمنهج الاستدلال من خلال عرض الأدلة ومناقشتها.

والمنهج الوصفي: في التعريف بمصطلحات البحث ومفرداته التي تسهل على القارئ فهم معانيها مما يؤدي إلى سهولة الفاظ البحث.

[1] الصنعاني، أبوبكر بن عبد الرزاق(ت :٢١١هـ)، المصنف، ج٦، ص١٠٩، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي ـ الهند بطلب من المكتبة الإسلامية بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

ويعتمد الباحث أيضا على المنهج الاستدلالي: في مناقشة أقوال العلماء وأدلتهم في الحكم الفقهي للمسألة والقانوني، ويزاد معه المنهج المقارن للترجيح بين الأقوال.

مفردات البحث: تعريف علم الميراث لغة واصطلاحا عند الفقهاء.

أ. الميراث لغة: وله معنيان

١. ورث فلانا المال، ومنه، وعنه – ورثا، وورثا، وإرثا، وورثة، ووراثة: صار إليه ماله بعد موته[٢].

٢. الميراث أصله مِوْراثٌ، انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها، والتُراثُ أصل التاء فيه واو تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي، أرِثُهُ بالكسر فيهما، ورثا ووراثة وإرثا، الالف منقلبة من الواو، وَرِثَةً الهاء عوض من الواو، أي أدخله في ماله على ورثته. وتوارثوه كابراً عن كابر[٣].

ب . تعريف الميراث اصطلاحا: الميراث:

أ . هو فقه المواريث أو علم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[٤].

ب . انتقال مال الإنسان المتوفى إلى غيره على سبيل الخلافة ثبت لمستحقه بعد موت صاحبه بسبب القرابة[٥]. والتركة هي : ما خلفه الميت من مال من أو حق[٦].

مفهوم الطلاق لغة واصطلاحا

أ. الطلاق لغة: مصدر طَلَقَت المرأة وطَلُقَت تطلُق طلاقًا فهي طالق. ويدل على الترك والتخلية، يقال طلَّق البلاد أي تركه، وأطلق الأسير أي خلاَّه والطلاق: اسم من التطليق وهو الإرسال، وَيجوز

---

[٢] أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،ج١، ص٣٧٧، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

[٣] الجوهري الفارابي، إسماعيل بن حماد ي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج١، ص٢٩٥، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

[٤] ابن حفيظ، محمد بن سالم، الكتاب (تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث)، ص،١٠، بإشراف حسين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية سابقا، بدون طبعة، وتاريخ نشر.

[٥] بني سلامة، محمد، أحكام التركات والوصايا، ص٢٠، ط١، الناشر دار الفكر.

[٦] ابن حفيظ، محمد، تكملة زبدة الحديث،ص١٠ مرجع سابق، (أما المال : فكالعقار والنقود وغيرها، وأما الحق فحق الخيار ،وحق الشفعة ، وحق القصاص ، وحق القذف ، والاختصاص.)

أَن يكون مصدر (طلقت) بِالضَّمِّ أَو بِالْفَتْح فَهِيَ طَالِق [كحامل وحائض] اسْتعْمل فِي النِّكَاح بالتفعيل كالسلام والسراح بِمَعْنى التَّسْلِيم والتسريح، وَفِي غَيره بالأفعال وَلِهَذَا يحْتَاج إِلَى النِّيَّة فِي (أَنْت مُطلقَة) بِالتَّخْفِيفِ لَا فِي (مُطلقَة) مشددا، وَطلقت الْمَرْأَة طَلَاقا ، وَطلقت طلقا: عَن الْولادَة، وطلق وَجه فلَان طلاقة ، وَفُلَان طلق الْوَجْه وطليق الْوَجْه[٧].

ب . تعريف الطلاق اصطلاحا: اختلف الفقهاء في مفهوم الطلاق عند الفقهاء على النحو التالي:

١. عند الحنفية بأنه: رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل على مادة (طلق) أو ما في معناه مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة[٨].

٢. عرفه الشافعية : هو حل قيد النكاح بلفظ مخصوص ونحوه.[٩]

٣. عرفه المالكية: صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين زيادة على الأولى للتحريم.[١٠]

٤. عرفه الحنابلة: (وَهُوَ حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ). وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ. وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ بَعْضِهِ بِوُقُوعِ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ، أَوْ بَعْضِهَا.[١١]

---

[٧] القريمي الكفوي، أيوب بن موسى (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج١، ص٤٨٥، المحقق: عدنان درويش – محمد المصر ،الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.

[٨] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير،ج٣، صـ ٣٢٥، الناشر: دار الفكر

[٩] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، ص٣٢٥، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

[١٠] الطرابلسي المغربي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٨، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

[١١] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ص٤٢٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

حكم ميراث المطلقة في مرض الموت عند الفقهاء:

تعريف مرض الموت: لغة: المرض معناه السقم.[١٢] وقَالَ :"ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ: الْمَرَضُ كُلُّ مَا خَرَجَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ نِفَاقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي أَمْرٍ."[١٣]

التعريف في اصطلاح الفقه الإسلامي: ١. عرفه الحنفية بأنه:"كل مرض يغلب منه هلاك المريض ويعجز معه عن القيام بمصالحه خارج البيت إن كان من الذكور، وفي حق المرأة أن تعجز عن مصالحها داخل البيت "[١٤].

٢. عرفه المالكية بأنه : " ما لا يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم يكن غالبا" [١٥].

٣. عرفه الشافعية بأنه:" هو الذي يغلب الهلاك منه،"[١٦].

٤. عرفه الحنابلة بأنه: " ما يكثر حصول الموت منه واتصل به الموت"[١٧]

فمن خلال التعريفات **يستنتج الباحث:** أنه متى توافرت ضوابط مرض الموت في الفقه والاجتهاد كفى ذلك لاعتبار المريض شاعراً بدنو أجله واعتبار تصرفه بمثابة وصية لما بعد الموت[١٨].

الحكم الفقهي لمسألة ميراث المطلقة في مرض الموت مع المناقشة للأقوال:

تحرير محل النزاع في المسألة: يمكن أن نلحص محل النزاع في الآتي:

---

[١٢] الرازي، مختار الصحاح، ص٦٢١، مرجع سابق.

[١٣] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد(المتوفى : ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج، ص، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

[١٤] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٣، ص٣٨٤.

[١٥] الخرشي، محمد عبد الله (١١٠هـ)، شرح مختصر خليل، ج٥، ص٣٠٤، الناشر: دار الفكر بيروت، ط بدون طبعة.

[١٦] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب،ج١١، ص٣٤١، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دار المنهاج ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

[١٧] الشلش، محمد سلامه، احكام تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية، ص٣, مرجع سابق.

[١٨] enanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/366302.

١. اتفق الفقهاء على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته فطلاقه نافذ كالصحيح، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي، كما ترثه فيها في طلاقها في حال الصحة؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها، ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد[١٩]. أما إن طلقها في حال الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً، فبانت منه بانقضاء عدتها، فلا يتوارثا إجماعاً[٢٠].

٢. واتفق الفقهاء أيضاً على أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت، لم يرثها وإن ماتت في العدة[٢١].

واختلفوا في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق. وهذا محل البحث هنا، وهو حكم طلاق الفرار أو المريض في مرض الموت:

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنها ترث في عدتها فقط ولا ترث بعد العدة: وبهذا القول قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان والليث والأوزاعي[٢٢]. وكذلك ما ورد عن أحمد يدل على أنها لا ترث في العدة فإنه قال في روايته الإسلام يلزم له أن يتزوج أربعا قبل انقضاء عدة مطلقاته أنه لو طلق أربع نسوة في مرضه ثم تزوج أربعا ثم

---

[١٩] الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،الناشر : دار الفكر - سوريَّة — دمشق،ج٩ ، صـ ٤٢٤.

[٢٠] الزحيلي، وهبة، نفس المرجع، ج٩، ص٤٢٤،

[٢١] الزحيلي، وهبة نفس المرجع، ج٩، ص٤٢٥.

[٢٢] ابن عابدين، محمد أمين(المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٣٨٨، مرجع سابق. والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٢١٨، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، ج٧، ٢١٩، الناشر: مكتبة القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة. القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج٣، ص١٠٢، الناشر: دار الحديث — القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

مات في مرضه منه توريث الثمان بعد العدة لأنه قال في المطلقة قبل الدخول لا ترث لأنها لا عدة لها وكذلك تحل لزوج آخر لم ترث كما في الصحة[٢٣].

القول الثاني: أنها ترث مطلقا أثناء وبعد العدة سواء تزوجت او لم تتزوج أي أنها ترث مطلقا: وبهذا القول ذهب مالك وأصحابه[٢٤].

ويترتب على هذا القول أن من طلق امراته في مرض الموت طلاقا بائنا ورثته، وإن مات بعد انقضاء عدتها وبعد أن تزوجت غيره إذا اتصل مرضه إلى أن توفي. ولذلك فإن القاضي أبا محمد[٢٥] قال إنه إجماع الصحابة ولأن ذلك مروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه وعثمان وغيرهم ولا مخالف لهم في ذلك إلا ما روي عن عبد الله بن الزبير على جهة المعنى: أنها فرقة في حال منع تصرفه فيها من غير الثلث فلم يقطع ميراث الزوجة كالموت، ولأن للتهمة تأثيرا في الميراث بدليل منع القاتل من الميراث[٢٦].

القول الثالث: أنها ترثه ما لم تتزوج بغيرة: وبهذا القول قال به أحمد بن حنبل في قوله المشهور وأبي ليلى ورواية عن أبي حنيفة أن مبتوتة زوجة المريض مرض الموت ترثه ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقط حقها برضاها لأن الزواج بمثابة التنازل عن حقها من الميراث في تركة الزوج السابق الذي طلقها في مرض الموت[٢٧] .

---

[٢٣] ابن قدامة، عبدالله، المغني، ج٧، ص٢١٩، مرجع سابق.

[٢٤] الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، ج٥، ص٣٣٨-٣٣٩، بدون طبعة. الناشر مكتبة الثقافة الدينية.

[٢٥] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة؛ كان فقيهاً أديباً شاعراً، صنف في مذهبه كتاب " التلقين " وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب " المعونة " و " شرح الرسالة " وغير ذلك عدة تصانيف. وتوفي ليلة الاثنين الرابعة عشرة من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة للهجرة بمصر، وقيل: إنه توفي في شعبان من السنة المذكورة رحمه الله تعالى. انظر: الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٣، ص٢٢١-٢٢٢، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: ١٩٠٠م.

[٢٦] الباجي، سليمان بن خلف، المنقى شرح موطأ الإمام مالك مرجع سابق ج٥، صـ ٨٥ -٨٦.

٢٧ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ج٧، صـ٣٢٠، مرجع سابق.

القول الرابع: أنها لا ترث مطلقا: وبهذا القول أخذ به الشافعي على الأصح من الأقوال، والظاهرية والزيدية[٢٨].

تفصيل أقوال الشافعي في المسألة: **القول الأول**: قال في المذهب القديم: (ترثه). وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –. ومن الفقهاء ربيعة، ومالك، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة[٢٩]. والسبب في أن القول في المذهب القديم ورث المطلقة في مرض الموت أنه كان يقدم الأثر على القياس، والأثر هو حديث عبد الرحمن بن عوف ونص الحديث "وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا"[٣٠]

القول الثاني: قال الشافعي في المذهب الجديد: (لا ترثه) وهو المعتد والراجح وعليه الفتوى[٣١]، وبه قال عبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وأبو ثور.[٣٢]

وأما الحكم عند الظاهرية فقد اعتبر ابن حزم أن الذين قالوا بتوريث مبتوتة المريض هو كلام مخالف للقران الكريم **وقد أعترض عليهم ورد عليهم قولهم** وقال ما فر المطلق المريض من مرض الموت من العمل بكتاب الله لأن الله سبحانه وتعالى قد أباح الطلاق في كتابه.[٣٣] فليس هنا القرار في كتاب الله عز وجل لكن القرار في كتاب الله هو توريث من ليست زوجه ، فكيف يجوز أن تورث بالزوجة وإن وطئها رجم ، أو حل لها زوج آخر وهذا مخالف لكتاب الله تعالى بلا شك،[٣٤]. وأن الاحتجاج بعثمان لا يمكن لأنه قول

---

[٢٨] ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص١١، مرجع سابق. المرتضى، أحمد بن يحي، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج٣، ص٢٤٢، الناشر: دار الكتاب الاسلامي.

[٢٩] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (المتوفى: ٥٥٨هـ)،البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٩، ص٢٥، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م المحقق: قاسم محمد النوري.

[٣٠] الأصبحي المدني، مالك بن أنس، الموطأ، ج٤، ص٨٢٢، محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

[٣١] الجويني، عبد الملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٩، ص١٥١، حققه: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

[٣٢] النووي، يحيى، المجموع على شرح المهذب، ج١٦، ص٦٣، الناشر: دار الفكر.

[٣٣] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى: ٤٥٦هـ) ،المحلى، ،الناشر: دار الفكر – بيروت، ج١٠،صـ٢١٨ .

[٣٤] ابن جزم، المحلى، مرجع سابق، ج١٠،ص١١، مرجع سابق.

الصحابي وقول الصحابي ليس حجة ولا يستدل به لعدم توفر عناصره، وكذلك القياس على القائل يعمل بنقيض قصده غير صحيح لأن العلة الجامعة هي المعاملة بعكس القصد فليزم توريث القاتل عند عدم سوء القصد بناء على هذا القياس.[٣٥] والحكم عند الزيدية: لا يختلفون عن المذهب الشافعي والظاهري فقالوا: "وَلَا تَرِثُهُ لَوْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بَائِنًا وَلَا يَرِثُهَا لَوْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَسَوَاءٌ طَلَّقَهَا فِي حَالِ صِحَّتِهِ أَمْ مَرَضِهِ الْمَخُوفِ وَسَوَاءٌ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فِي حَالِ الْمَرَضِ أَمْ طَلَّقَهَا مِنْ دُونِ سُؤَالِهَا وَلَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ حِرْمَانَهَا إرْثَهَا وَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ"[٣٦].

أدلة العلماء مع مناقشتها وبيان الراجح منها وسبب الترجيح: نلاحظ من خلال الأقوال السابقة أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أنهم ورثوا المطلقة في مرض الموت طلاقا بائنا، وهم (الحنفية، والملكية ، والحنابلة) ثم اختلفوا بعد ذلك إلى متى يكون لها الحق في الميراث.

القسم الثاني: أنهم لم يورثوها قط، وهم الشافعية، والظاهرية، والزيدية:

أدلة الفريق الأول: الذين قالوا إن المطلقة في مرض الموت طلاقا بائنا ترث: استدلوا ببعض الآثار التي رويت عن بعض الصحابة، وبالإجماع، وبالمعقول:

من السنة: عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف: "أن عثمان بن عفان ورّث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه"[٣٧].

وعن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاث وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة [٣٨]

---

[٣٥] المرتضى، أحمد، التاج المذهب، ج٣، ص٢٤٢، مرجع سابق.

[٣٦] المرتضى، أحمد بن يحيى ،التاج المذهب لأحكام المذهب، ج٣، ص١٤٢، مرجع سابق.

[٣٧] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ) الفتاوى الكبرى، ج٣، ص٣٢١، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

[٣٨] الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١١، ص١٤٢مرجع سابق.

عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر؛ الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه: أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها.[٣٩]

أَمَّا الْإِجْمَاعُ: ذكر الكاساني في كتابه بدائع الصنائع إجماع من قال بتوريث المطلقة في مرض الموت طلاقا بائنا فقال:" فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ وَلَا يَخْتَلِفُونَ مَنْ فَرَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى رُدَّ إلَيْهِ أَيْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ"[٤٠].

قال علاء الدين الكاساني معلقا على هذه الإجماع: "هَذَا مِنْهُ حِكَايَةٌ عَنْ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَمِثْلُهُ لَا يَكْذِبُ".[٤١]

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: المعقول: استدل العلماء القائلين بتوريث المطلقة في مرض الموت طلاقا بائنا بالمعقول فقالوا: " لأَنَّ هَذِهِ إنَّمَا وَرِثَتْ لِتَعَلُّقِ حَقِّهَا بِالتَّرِكَةِ لَمَّا مَرِضَ مَرَضَ الْمَوْتِ ، وَصَارَ مَحْجُورا عَلَيْهِ فِي حَقِّهَا وَحَقِّ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ، بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ لِوَارِثٍ ، وَلَا يَمْلِكُهُ لِغَيْرِ وَارِثٍ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ ، كَمَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَلَمَّا كَانَ تَصَرُّفُه فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْوَرَثَةِ كَتَصَرُّفِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، لَا يَمْلِكُ قَطْعَ إرْثِهَا، فَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُ بَعْدَ مَرَضِهِ[٤٢] "

أدلة الفريق الثاني: القائل بعدم توريث المطلقة في مرض الموت من طلاق بائن:

الأثر: ما رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ فِي خِلَافِهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (لَا تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ) وَهَذَا إِذَا صَحَّ نَصٌّ لَا يَسُوغُ خِلَافُهُ[٤٣].

روي عن ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف في ذلك، فإن ابن الزبير قال: (أما أنا: فلا أرى أن ترث مبتوتة)، وعبد الرحمن بن عوف إنما طلق امرأته في مرض موته ليقطع ميراثها عنه[٤٤].

---

[٣٩] العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج٤، ص١٧١، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

[٤٠] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢١٨، مرجع سابق.

[٤١] الكاساني، نفس المرجع ج٣، ص٢١٨.

[٤٢] الكاساني، نفس المرجع، ، ج٣، ص٢١٩.

[٤٣] الماوردي، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٦٥.

[٤٤] ابن جزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج٩، ص٤٩٤

الإجماع: فقد ذكر الماوردي إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقال :- فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: إنِّي كُنْت نَحَلْتُكِ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِي بِالْعَالِيَةِ وَإِنَّكِ لَمْ تَكُونِي حُزْتِيهِ وَلَا قَبَضْتِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ وَلَمْ تَدَّعِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَيَكُونُ إجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ مَالَ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ يَصِيرُ مِلْكَ الْوَارِثِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ مِنْ وَجْهٍ[٤٥].

المعقول: أَنَّهَا فُرْقَةٌ تَقْطَعُ إرْثَهُ مِنْهَا فَوَجَبَ أَنْ تَقْطَعَ إرْثَهَا مِنْهُ، أَصْلُهُ الْفُرْقَةُ فِي الصِّحَّةِ، وَلِأَنَّهُ إرْثٌ يَنْقَطِعُ بِالْفُرْقَةِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ فَوَجَبَ أَنْ يَنْقَطِعَ بِالْفُرْقَةِ فِي حَالِ الْمَرَضِ، أَصْلُهُ إرْثُ الزَّوْجِ، وَلِأَنَّ لِلنِّكَاحِ أَحْكَامًا مِنْ طَلَاقٍ وَظِهَارٍ وَإِيلَاءٍ وَتَحْرِيمٍ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا وَخَالَتِهَا وَعَمَّتِهَا وَثُبُوتِ الْمِيرَاثِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَلَمَّا انْتَفَى عَنْ هَذِهِ الْمَبْتُوتَةِ فِي حَالِ الْمَرَضِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ الْمِيرَاثِ، انْتَفَى عَنْهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ فِي الْمِيرَاثِ[٤٦].

المناقشة والترجيح: احْتَجَّ مَنْ رَأَى تَوْرِيثَ الْمَبْتُوتَةِ فِي الْمَرَضِ بِأَنْ قَالُوا: فَرَّ بِذَلِكَ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا فِي كِتَابِهِ فِي الْمِيرَاثِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ لَا يُتَّهَمُ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إلَى مَنْعِ الْحُقُوقِ[٤٧].

وكذلك استدلوا: أنه "قد استقرت سنة الله في خلقه شرعا وقدرا على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره، ولا يعان على قصده الباطل، فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالى، وكذلك عامة الحيل إنما يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه، ويبطل غرض الشارع"[٤٨]

وأجيب عن هذا الدليل الطرف الآخر فقال: أنه مَا فَرَّ قَطُّ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتَّبَعَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الطَّلَاقَ، وَقَطَعَ بِالثَّلَاثِ، وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْوَطْءِ: جَمِيعَ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ: مِنْ النَّفَقَةِ،

---

[٤٥] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٦٥.

[٤٦] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٦٥.

[٤٧] ابن حزم، علي، المحلى بالآثار مرجع سابق، ج٩، ص٤٩٤.

[٤٨] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص٢٤٦. ٢٤٧، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣،

وَإِبَاحَةِ الْوَطْءِ، وَالتَّوَارُثِ، فَأَيْنَ هَاهُنَا الْفِرَارُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ إنَّمَا كَانَ يَفِرُّ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ قَالَ: لَا تَرِثُ مِنِّي شَيْئًا دُونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، بَلْ الْفِرَارُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ تَوْرِيثُ مَنْ لَيْسَتْ زَوْجَةً، وَلَا أُمًّا، وَلَا جَدَّةً، وَلَا ابْنَةً، وَلَا ابْنَةَ ابْنٍ، وَلَا أُخْتًا، وَلَا مُعْتِقَةً، وَلَكِنْ أَجْنَبِيَّةً لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ لَهَا مِيرَاثًا[٤٩]. وأما الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ التي استدل بها الطرف الذي أن المبتوتة ترث فهي مُنْقَطِعَةٌ، لِأَنَّهَا عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ – وَهُوَ وَهْمٌ – وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ، لِأَنَّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ مِنْ عُمَرَ، وَلَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَلِمَةً، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ الطَّرِيقِ الَّتِي أَوْرَدْنَا عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ مَعَ أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مُخَالِفٌ لِلْمَالِكِيِّينَ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا، لَا تَرِثُ إلَّا فِي الْعِدَّةِ – فَلَيْسَ لِلْحَنَفِيِّينَ غَيْرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَحْدَهَا[٥٠].

يفهم مما سبق أن العلة عند الحنفية أن المطلقة في مرض الموت من طلاق بائن ترث ما دامت في العدة: وهي أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها وقد أمكن لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان والزوجية في هذه الحالة[٥١]. وأما العلة عند المالكية: الذين ورثوا المبتوتة في مرض الموت مالم تمت قبل زوجها سواء انقضت عدتها لأم لا وسواء تزوجت أم لا فعلتهم هي إن حق الإرثِ إذا ثبت لم يسقط، وإذا أدمنا توريثها بعد الزوجية، لم نُبق لمستبعدٍ متعلَّقا[٥٢].

وأما العلة عند الشافعية في عدم التوريث مطلقا فهي:

١. أَنَّ الْإِرْثَ لَا يَثْبُتُ إلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ قَبْلَ الْمَوْتِ مِلْكُ الْمُوَرِّثِ بِدَلِيلِ نَفَاذِ تَصَرُّفَاتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ السَّبَبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَا سَبَبَ هَهُنَا إلَّا النِّكَاحُ وَقَدْ زَالَ بِالْإِبَانَةِ وَالثَّلَاثِ فَلَا يَثْبُتُ الْإِرْثُ، وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُ الزَّوْجُ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ قَائِمًا فِي حَقِّ الْإِرْثِ لَوَرِثَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ لَا تَقُومُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَدَلَّ أَنَّهَا زَائِلَةٌ[٥٣].

---

[٤٩] ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، ج٩، ص٤٩٤، مرجع سابق.

[٥٠] ابن حزم، علي، نفس المرجع، ج٩، ص٤٩٩.

[٥١] المرغياني، علي بن ابي بكر(المتوفى: ٥٩٣هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، . بيروت . لبنان.

[٥٢] الجويني، عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٤، ص٢٣٢، مرجع سابق.

[٥٣] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٣١٨، مرجع سابق.

٢. لأنها فرقة تقطع ميراثه عنها فقطعت ميراثها منه، كما لو أبانها في حال الصحة، وعكسه الرجعية[٥٤].

٣. ولأنها فرقة لو وقعت في الصحة.. لقطعت ميراثها عنه، فإذا وقعت في المرض.. قطعت ميراثها عنه، كاللعان. ولأنها ليست بزوجة له، بدليل: أنها لا يلحقها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره ولا عدة وفاته، فلم ترثه، كالأجنبية[٥٥].

رأي الباحث: يستنتج الباحث من خلا عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق والعلة والسبب في علة كل فريق أن الحكم فيه تفصيل وخصوصا في الفتوى الشرعية والقضاء في المحاكم الشرعية ينبغي البحث عن الأصلح للمستفتي أو من رفع الدعوى حيث أن المفتي ينبغي له حين يفتي أن يراعي الوضع والقضية التي آلت إليه إن كان هذا الشخص كان حقا فارا من الإرث ويريد حرمانها من الميراث فتورث في هذه الحال وذلك للأسباب التالية:

أ. عملا بنقيض قصده لأنه أرد حرمانها من الميراث فتورث في هذه الحالة.

ب . وبقاعدة سد الذرائع فلما كان الطلاق ذريعة للحرمان من الميراث نسد هذه الذريعة فتورث.

ج . وللمفاسد التي ترتب على ترك الزوجة من دون ميراث ولا سيما وان المرأة قد تكون عندها أولاد أو فقيرة أو غير ذلك مما يتطلب توريث المطلقة في مرض. فلا خلاف بين العلماء على أهمية المصلحة في التشريعات الإسلامية، وأن الأحكام والتصرفات الدينية منها والمدنية جميعها وضعت ابتداء لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، لذلك ظهرت الجملة "الشريعة الإسلامية كلها مصالح"، لأن التشريعات الإسلامية في جميع مجالاتها الدينية والمدنية موضوعة لتحقيق مصالح الناس سواء من حيث تكثير المنفعة أو دفع أضداد المنفعة وهي المفاسد. ويتم تقدير هذا ا بالقرائن التي تلوح للمفتي أو القاضي.

حكم ميراث المطلقة في مرض الموت في القوانين الوضعية:

تعريف مرض الموت في القوانين الوضعية:

أ. قانون المدني اليمني: عرفه القانون اليمني في المدني بتعرفين:

---

[٥٤] العمراني، أبو الحسين يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٩، ص٢٦، مرجع سابق.

[٥٥] العمراني، يحيى، نفس المرجع، ج٩، ص٢٦.

١. هو "المرض الذي يغلب فيه ظن الهلاك ويتصل بالوفاة "[٥٦].

٢. وفي حكم مرض الموت من خرج لملاقاة العدو ومن أصيب في حادث مهلك[٥٧].

ب . تعريف مرض الموت في القانون الأردني:

١. ‘‘مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة لب أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت علة تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح "[٥٨].

٢. يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريض.[٥٩]

ج . أخذت مجلة الأحكام العدلية بتعريف الحنفية، حيث عرفت المادة (١٥٩٥) من المجلة مرض الموت بأنه:" الذي يخاف فيه الموت في الأكثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة... صاحب فراش كان أو لم يكن"[٦٠].

د . عرفت (المادة ٥٠٥) من مشروع القانون المدني الفلسطيني مرض الموت بأنه "هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك، ويموت على تلك الحالة قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه سنة أو أكثر فلا يكون مرض موت"[٦١].

---

[٥٦] المادة (٤٧٠) مدني يمني للأحوال الشخصية لعام ١٩٩٢م وتعديلاته.

[٥٧] المادة رقم (٤٧٠) من القانون اليمني ، نفس المصدر السابق.

[٥٨] المادة (٤٤٥) من القانون المدني الأردني.

[٥٩] ماضي، رمزي احمد، القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، ص ١٤٩.

[٦٠] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

[٦١] المادة (٥٠٥) من القانون المدني الفلسطيني، قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م.

هـ ـ وقد عرفه الاجتهاد القضائي التونسي "بأن مرض الموت الذي تكون تصرفات المريض خلاله قابلة للإبطال هو المرض الذي يغلب فيه الموت ويعجز معه المريض عن مباشرة مصالحه وينتهي فعلا بالموت"[٦٢].

ثانيا: القوانين التي لم تعرف مرض الموت : هناك بعض التشريعات لم تعرف مرض الموت بل اكتفت بالقواعد العامة لتصرفات المريض

١. القانون المدني العراقي فلم يرد فيه تعريف لمرض الموت ولذلك يكون الرجوع فيه إلى الفقه الإسلامي وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يورد تعريفًا لمرض الموت تجنبًا للاختلافات وسوء التفسير وابتعادا عن الخوض في آراء الفقهاء وتفصيلاتها وتسهيلً لا لمهمة القضاء في تطبيق القانون، وقد حمل هذا الفراغ التشريعي القضاء العراقي على الاجتهاد في تعريف مرض الموت بالاستفادة من آراء الفقهاء المسلمين، فعرفته الهيئة العامة لمحكمة التمييز العراقية بأنه:" المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعقبه الموت".[٦٣]

الفرع الثاني: حكم مراث المطلقة في مرض الموت في قانوني الأحوال الشخصية اليمني والأردني:

أولا: الحكم في القانون اليمني: بعد الا طلاع مليا على قانون الأحوال الشخصية اليمني المعدل لسنة ٢٠٠٣م. القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن الأحوال الشخصية لم ينص صراحة على ميراث المطلقة في مرض الموت بل ذكر أحكاما عامة لها حيث قال : في المادة (٨٧) العدة من الطلاق البائن لها ستة أحكام: ١. عدم الرجعة. ٢. عدم الإرث. ٣. جواز الخروج دون إذن.

٤. عدم وجوب السكن. ٥. عدم وجوب النفقة. ٦. جواز نكاح من يحرم الجمع بينها وبين المطلقة[٦٤].

ونصت المادة (٦٩) من القانون المدني اليمني (أن الطلاق البائن قالت أن الطلاق البائن يزيل الزوجية حالا) معناها إذا زالت الزوجية فلا إرث، فيتبين للباحث من خلال النظر في المادة (٨٧) أنها نصت صراحة أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا رتب القانون عليه عدم الإرث، فالمادة هنا مطلقة عما إذا كان الطلاق

---

[٦٢] من النت وهذا رابطه (http://www.startimes.com/f.aspx?t=33151623)

[٦٣] الكيلاني، سري زيد، حجية إقرار المريض مرض الموت بالحق المالي في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، ص٢٧، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٧ ، العدد ١،٢٠١٠ عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية.

[٦٤] القانون اليمني المدني رقم المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية.

في حالة الصحة أو المرض، وسواء توفيت قبله الزوجة أم توفي قبلها، ففي كل هذه الحالات يترتب على الطلاق البائن ألا يرث أحد الزوجين الآخر مطلقا[٦٥].

حيث أكدت المادة (٦٩) من القانون المدني اليمني أن الطلاق إذا كان بائنا يزيل الزوجية، أي يزيل آثارها، ولو ورثنا الزوجة منه في حالة العدة لترتب على هذا أن الآثار لم تنقطع كليا عن الزوج، وذلك لأن الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بأنها ترث أن الطلاق سبب للعدة والطلاق الذي احدثه الزوج فلما ما زالت في السبب الذي أحدثه الزوج فمن حقها أن ترث منه. وهذا القول يخالف ضاهر المادة القانونية (٦٩) القائلة أن الطلاق البائن يزيل الزوجية وكلمة الزوجية هي كلمة جامعة لكل ما يجمع بين الزوجين من الروابط ، وهذه المادة نفت ذلك كليا[٦٦].

التكييف الفقهي: للحكم في القانون اليمني لميراث المطلقة في مرض الموت: نصت المادة ٦٩ من القانون اليمني المدني على ان "الطلاق البائن يزيل الزوجية" للأحوال الشخصية، ونصت المادة (٨٧) من القانون المدني اليمني للأحوال الشخصية المعدل تاريخ ٢٠٠٤م، كما أن المرأة المعتدة من الطلاق البائن لها ستة أحكام ومن ضمنها عدم الإرث من الزوج، مطلقا ولم تخصص بين ما إذا كان في الصحة أو المرض مرض الموت.

يظهر للباحث من خلال المواد السابقة أن القانون اليمني قد أخذ بمذهب السادة الشافعية القائلين أن المرأة المعتدة من طلاق بائن وتوفي عنها زوجها وهي في العدة لا ترث من زوجها مطلقا على القول الجديد في المذهب وهو المعتمد والراجح في المذهب.[٦٧]

ثانيا: الحكم في القانون الأردني: استقى القانون الأردني أحكام الفقه الإسلامي في الأحوال الشخصية والأمور المتصلة بها من الفقه الحنفي في الأساس، واخذ الراجح من أقوال الشافعي والمالكي وأحيانا الحنبلي في. مسائل متفرقة وبالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م، فإن القانون قد وصف العلاقة القانونية والشرعية بين الزوجين وقيام الزوجية من عدمها في المواد :(٩٤، ٩٢، ٩١، ٨٩

[٦٥] القانون اليمني المدني رقم المادة (٦٩) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

[٦٦] رقم المادة (٦٩) من قانون المدني اليمني قسم الأحوال الشخصية.

[٦٧] العمراني، البيان، مرجع سابق،ج٩، ص٢٥.

٨١٠) المتعلقة بمرض الموت وغيرها في المواد: (٥٥ و٢٥٥) منه بالإضافة إلى مجلة الأحكام العدلية التي لا تتعارض مع القانون، ونظم التوارث بين الزوجين في المواد القانونية: ٢٨٨ و٢٨٩. وبالتحليل الدقيق فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني سكت عن موضوع الطلاق في مرض الموت كله ابتداء، ولم يتطرق إلي موضوع توريث المطلقة بطلاق في مرض الموت في أي من مواده على عكس قوانين الأحوال الشخصية المقارنة.[٦٨]مثل قانون الأحوال الشخصية السوري.[٦٩] وقانون الاحوال الشخصية العراقي.[٧٠]وقانون المواريث المصري.[٧١]وبالرجوع إلى نصوص القانون المنظمة لهذه الحالة نجد أن الطلاق البائن يزيل الزوجية بين الزوجين، ويصبح كل منهما أجنبي على الآخر، ولا يمكن الرجوع إلى حالة الزوجية إلا بعقد جديد كما جاء في المادة ٩٣ من القانون المدني الأردني "إذا كان الطلاق بائنا بطلقة واحدة أو بطلقتين، فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين .." وكذلك المادة ٩٤ " التي تنص على الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال..." وقد تبنى ، أولا المشرع الأردني حالات الطلاق البائن في أربع صور الطلاق المكمل لثلاث طلقات، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وكل طلاق نص عليه انه بائن بموجب أحكا القانون الأردني[٧٢].

ونستنتج مما سبق الآتي: أن الطلاق البائن في القانون الأردني يزيل الزوجية بين الزوجين، وعدة الطلاق البائن مضروبة لبراءة الرحم وليس لمراجعة الزوجة بإرادة الزوج المنفردة. والمرأة البائن (المبتوتة) لم تعد زوجة، ومن ثم ليس لها حصة إرثية، فلا ترث بالنتيجة . وإن إفراد حصة إرثية لابد فيها من نص يشير إلى ذلك وفي ظل غياب ذلك النص في قانون الأحوال الشخصية الأردني وكذلك غيابه في مجلة الأحكام العدلية، فإن الأحكام العامة في الميراث التي تقضي بعدم توريث البائن هي ان المرأة هنا ليس لها صفة، ومن النصوص واجبة التطبيق، وثم عدم توريثه[٧٣].

---

[٦٨] السمان، إياد، قابلية توريث المطلقة البائنة بين الفقه والقانون، ص٤٤، مرجع سابق.

[٦٩] . قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٣٤ الصادر في ١١٦، المادة في (٣١/١٢/١٩٧٥.)

[٧٠] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، في المادة (١١) منه

[٧١] قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، في المادة رقم(١) من القانون المدني المصري.

[٧٢] انظر المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م.

[٧٣] . أنظر بتصرف، السمان ، اياد فتحي ، ومنتهى داود، قابلية توريث المطلقة البائنة ، مرجع سابق، ص١٠٤٤.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

بعد دراستنا هذه في حكم ميراث المطلقة في مرض الموت طلاقا بائنا يتلخص لدى الباحث:

أولا: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١. أن التصرفات التي تحدث في مرض الموت ومن ضمنها الطلاق فمتى توافرت ضوابط مرض الموت في الفقه والاجتهاد كفى ذلك لاعتبار المريض شاعراً بدنو أجله واعتبار تصرفه بمثابة وصية لما بعد الموت.

٣. أن الباحث توصل إلى أن المطلقة في مرض الموت طلاقا بائنا من حيث القضاء والإفتاء الأصل أنها لا ترث وذلك الانتفاء اسم الزوجية ولانقطاع علاقة الزوجية التي هي الرابط الأساسي بينهما، بشرط: **أ.** ألا يظهر للقاضي علامات حرمان الزوج مبتوته من الميراث (أي أرد الفرار من الميراث) فيعامل بنقيض قصده، وعملا بسد الذرائع. **ب .** ألا يظهر للقاضي أو المفتي مصلحة تلح على توريث الزوجة مثل كون الزوجة المطلقة بائنا فقيرة وليس هناك من ينفق عليها، وغير ذلك من المصالح التي ترتقي إلى المصالح المعتبرة.

٢. أن للمطلقة في مرض الموت أربعة أقوال في الفقه الإسلامي:

أ. أنها ترث في عدتها فقط ولا ترث بعد العدة: وبهذا القول قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان والليث والأوزاعي.

ب . أنها ترث مطلقا أثناء وبعد العدة سواء تزوجت او لم تتزوج أي أنها ترث مطلقا: وبهذا القول ذهب الأمام مالك وأصحابه. **ج .** أنها ترثه ما لم تتزوج بغيرة وبهذا القول قال به الإمام أحمد في قوله المشهور وأبي ليلى ورواية عن أبي حنيفة أن مبتوتة زوجة المريض مرض الموت ترثه ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقط حقها برضاها لأن الزواج بمثابة التنازل عن حقها من الميراث في تركة الزوج السابق الذي طلقها في مرض الموت. **د .** وهناك قول رابع: وهو أنها لا ترث مطلقا وهو ما ذهب إليه الشافعية وبه قالت الظاهرية.

٣. إن قانون الأحوال الشخصية اليمني لم ينص على الحكم صراحة لكنه ذكر في بعض القواعد العامة لقانون الأسرة، وقد بما ذهب إليه الشافعية في أن المطلقة في مرض الموت طلاقا بائنا لا ترث مطلقا، وذلك من خلال أن القانون اليمني نص على أن الطلاق البائن يزيل الزوجية أي يزيل كل ما يتعلق بها من الإرث والنفقة إذا كانت غير حامل وغيرها مما تلزم على الطلاق الرجعي.

٤. أن قانون الأحوال الشخصية الأردني: لم يذكر حكم ميراث المطلقة في مرض الموت، لكن القانون الأردني نص صراحة على أن كل ما لم ينص فيه يعمل فيه بالمذهب الحنفي والمذهب الحنفي يقول بتوريث المطلقة في مرض الموت طلاقا بائنا ما دامت في العدة.

ثانيا التوصيات: من خلال اطلاع الباحث على كثير من القوانين العربية وبعض المراجع القانونية الدولية وجد أن هذه القوانين لم تهتم اهتماما جيدا وواضحا لمسائل مهمة وواقعية ومن ضمنها مسألة حكم ميراث المطلقة في مرض الموت فلم يشرعوا موادا صريحة على حكم ميراث المطلقة في مرض الموت ولهذا أوصي المشرعين القانونين والباحثين المختصين في هذا المجال بهذه التوصيات:

أ إن المشرع اليمني في قانون الأحوال الشخصية عند ما ذكر تصرفات المريض من البيع والهبة لم يفرد باب خاص في طلاق الفار في مرض الموت، ولم يتعرض له ولم يذكر حكم ميراث المطلقة في مرض الموت مطلقا وبالتالي نأمل من المشرع اليمني أن يفرد لطلاق الفار في مرض الموت باب خاص به ويدخل تحته حكم ميراث المطلقة في مرض الموت، حتى يكمل النص القانوني.

ب أن يدرك الباحثون إلى المسائل المهمة والواقعية والتي غفلت عنها القوانين المقننة لدراستها وإشباعها بالأبحاث والرسائل الجامعية بمختلف مستوياتها وينبغي أن تتناول من الجانب القانوني والفقهي معا ويستدركوا ما فات على المقننين مثل هذه المسائل التي قد تفوت من أذهانهم وغيرها الكثير من النقص في القانون سواء كان في قانو الأحوال الشخصية اليمني أو الأردني.

ج تعديل نص المادة (٦٩) من القانون المدني اليمني القائلة "أن الطلاق البائن يزيل الزوجية فكان الأحسن والأجدر أن يكون نص المادة أن الطلاق البائن يزيل الزوجية وكل ما يتعلق بها من الميراث والنفقة، حتى يكون نص المادة واضح مما يسهل على القضاة والمحامين فهمه ومعرفته بحيث لا تتناقض الآراء فيه بين القضاة والمحاكم.

د. يوصي الباحث المشرع اليمني بتغيير المادة (٤٧٠) مدني يمني بالنص الآتي: (مرض الموت هو مرض اجتمعت فيه ثلاث أوصاف، هي عجز المريض عن القيام بأعماله، وأن يغلب فيه الموت وينتهي المرض بالموت

فعلاً ويترك أمر تحديده للأطباء ، ويُعدُّ في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت، ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً).

جـ يوصي الباحث المشرع الأردني على تشريع نص صريح في حكم ميراث المطلقة في مرض الموت طلاقا بائنا ولا يترك الأمر مبهما وجعل الأمر متروك في كل مالم ينص عليه الرجوع إلى مجلات أخرى أو مذهب معين لما في ذلك من تضييع الوقت والجهد على الباحث وغيره.

قائمة المصادر والمراجع:

أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

الجوهري الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

القريمي الكفوي، أيوب بن موسى(المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصر ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة:١٩٠٠م.

الأصبحي المدني، مالك بن أنس، الموطأ، محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

الصنعاني، أبوبكر بن عبد الرزاق(ت :٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي ـ الهند بطلب من المكتبة الإسلامية بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى : ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب، المنتقى شرح موطأ مالك، بدون طبعة. الناشر مكتبة الثقافة الدينية.

ابن حفيظ التريمي، محمد بن سالم، الكتاب (تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث) طبعة بإشراف حسين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية سابقا، بدون طبعة وتاريخ نشر.

بني سلامة، محمد، أحكام التركات والوصايا، ط١، الناشر دار الفكر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، الناشر: دار الفكر.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الطرابلسي المغربي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الخرشي، محمد عبد الله (ت:١١٠هـ)، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر بيروت، ط بدون طبعة.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ،الناشر : دار الفكر - سوريَّة — دمشق.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله ، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث — القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

المرتضى، أحمد بن يحي، التاج المذهب لأحكام المذهب، الناشر: دار الكتاب الاسلامي.

العمراني اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (المتوفى: ٥٥٨هـ)،البيان في مذهب الإمام الشافعي ، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م المحقق: قاسم محمد النوري.

المرغياني، علي بن ابي بكر(المتوفي: ٥٩٣هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ـ بيروت ـ لبنان.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع على شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ نشر، وبدون طبعة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى: ٤٥٦هـ) ،المحلى، ،الناشر: دار الفكر – بيروت..

ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ) الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

القانون المدني اليمني، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٣/٦ لسنة١٩٩٢م، التعديل العدد ٢٢ لسنة ١٩٩٨م لتعديل العدد ٧ لسنة ١٩٩٩م لقانون الأحوال الشخصية.

ماضي، رمزي احمد، القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

القانون المدني الفلسطيني لقانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩م رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته.

الكيلاني، سري زيد، حجية إقرار المريض مرض الموت بالحق المالي في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد ٣٧، العدد ٢٠١٠ ، عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية.

السمان، اياد، حجازي، منتهى داود، قابلية توريث المطلقة البائنة بين الفقه والقانون، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ١٤، ملحق ٣، ٢٠١٤م.

قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٣٤ الصادر في (١٩٧٥م)

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.

قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م.

(http://www.startimes.com/f.aspx?t=33151623).

(enanaonline.com/users/ibrahimkhalil/posts/366302).

Hank, Naim . "ضوابط تصرفات الحاكم المسلم الاقتصادية في ظل السياسة الشرعية". BALAGH - Journal of Islamic and Humanities Studies 1 / 2 (October 2021): 257-277 .